راء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠ *كويدس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد الكسندروس كويدس (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اعتراف تحت تعذيب مزعوم، ومحاكمة غير عادلة

المسائل الإجرائية: المقبولية على أساس الاختصاص من حيث الزمان، استنفاد سبل الانتصاف المحلية

الأسس الموضوعية: التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاملة الإنسانية للمحتجزين والإجبار على الاعتراف بالذنب، والمحاكمة العادلة

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتان ٣(ز) و١ من المادة ١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد ألكسندروس كويدس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو الكسندروس كويدس، وهو مواطن يوناني ولد في ٢١ أيار/مايو ١٩٥٠ وهو حالياً يقضّي عقوبة سجن مؤبّد في سجن محكمة كيركيرا في كورفو. ويدعي أنه ضحية انتهاك اليونان للمادة ٧؛ والفقرة

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري- يريغوين.

١ من المادة ١٠؛ وللفقرتين ٣(ز) و١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

٢-١ وقد بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، ألقي القبض على صاحب البلاغ، وتم استجوابه ثم اتهامه بحيازة مخدرات وشرائها وبيعها واستيرادها إلى اليونان وحيازة أسلحة نارية وتشكيل عصابة مجرمين وتزوير وثائق.

٢-٢ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أدين وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً من قبل هيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة أعضاء في المحكمة الجنائية. وعند استئناف هذا الحكم أمام محكمة أثينا للاستئناف (المشار إليها فيما بعد بمحكمة الاستئناف) أصدرت هذه المحكمة التي كانت مؤلفة من خمسة أعضاء حكماً بحقه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بالسجن المؤبد وبعقوبة مجمّعة لارتكابه جرائم متعددة، بالسجن لمدة أربع سنوات، وبدفع غرامة. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف.

٢-٣ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، استندت أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، في جملة أمور، إلى الادعاء بأن صاحب البلاغ اعترف، جزئياً، أثناء استجوابه بعد إلقاء القبض عليه من قبل رجال الشرطة، بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات وحيازة المخدرات. غير أنّ صاحب البلاغ لم يُدْلِ مطلقاً بمثل هذا الاعتراف بمحض إرادته، بل إنه يدعي أنه أدلى باعترافه بعد أن تعرض لعنف جسدي ونفسي بالغ على أيدي ضباط الشرطة الذين قاموا باستجوابه. وفي الفترة ما بين ١٧ أيار/مايو و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، تعرض صاحب البلاغ، أثناء احتجازه في مديرية الشرطة العامة في أثينا، للضرب الوحشي وللكمات على وجهه، بصورة منتظمة، وللضرب بالفلقة[1]. ونتيجة سوء المعاملة، اعترف صاحب البلاغ بأن الشقة التي عنوانها شارع ماغنيسياس في أثينا، والتي عثر فيها رجال الشرطة على الكوكايين والهروين والقنب هي مكان إقامته الثانوي وأنه كان يستخدمها لخزن المخدرات التي كانت فيما بعد تُباع للمدمنين على المخدرات، حسب ما جاء في لائحة الاتهام.

٢-٤ ومع ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كان يعيش في الواقع في مكان آخر في أثينا، وأن الشقة المشار إليها أعلاه هي شقة كان قد استأجرها صديق له، كان يعيش فيها وكان يسمح لصاحب البلاغ باستخدام غرفة فيها من وقت لآخر.

٢-٥ وقدم المحامي، لدعم هذه الادعاءات، صورة لصاحب البلاغ نشرت في صحيفة يومية يونانية بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه. ويشير صاحب البلاغ، فضلاً عن ذلك، إلى أنه بقي بعد إلقاء القبض عليه في مستشفى أغيوس بافلوس في أثينا لمدة أربعة عشر شهراً ليستعيد عافيته بعد تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتم مطلقاً استجواب مالكي الشقة في شارع ماغنيسياس، كما لم يتم إصدار تكليف بالحضور للإدلاء بالشهادة، كما أنهم لم يتعرفوا على هوية صاحب البلاغ بأنه الشخص الذي استأجر الشقة منهم.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى سجلات وأحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا ويدعي أنه رغم ما قاله أمام محكمة الاستئناف بأنه كان قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة اللذين أديا إلى إجباره على الاعتراف، فإنه لم يتم التحقيق في ادعاءاته أو أخذها في الاعتبار. ويستشهد بمحضر الحكم الذي أصدرته بحقه محكمة الاستئناف، والذي جاء فيه ما يلي: "قلت لرجال الشرطة إنني أحضرت الكوكايين من هناك[٢] لأنني تعرضت إلى ضرب دون رحمة". ووفقاً للحكم للصادر عن المحكمة العليا بأن "المدعى عليه كويدس اعترف جزئياً بالجريمة المنسوبة إليه، فيما يتعلق بالاتجـــار بالمخدرات. وبصفة خاصة، اقتصر اعترافه على حيازة الكميات التي تمت مصادرتها". ومع ذلك، فإن المحكمة العليا لم تذكر أقوال صاحب البلاغ فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وأنه لا يجري النظر في هذه القضية نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب العهد نظراً لتعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على أيدي رجال الشرطة أثناء استجوابه، مما أدى إلى اعترافه ومحاكمته بصورة غير عادلة.

٣-٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٧ من العهد، لأنه خضع للتعذيب (الفلقة) وللمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (الضرب واللكم بصورة قاسية ومنتظمة) أثناء استجوابه من جانب رجال الشرطة.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، لأنه لم يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في شخصه أثناء احتجازه من جانب رجال الشرطة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ لأنه أُكره على الاعتراف بالذنب، بعد تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء استجوابـــه على أيـــدي رجال الشرطـــة وأثنـــاء احتجـــازه قبل المحاكمة.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأنه حُرم من حقه في المحاكمة العادلة أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، لأن أحكامهما كانت تستند، في جملة أمور، إلى إجباره على تجريم نفسه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف تعليقات بشأن مقبولية الـــبلاغ وأسسه الموضوعية أعلنت فيها رفضها قبول ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنســـانية والمهيـــنة، مدعية أن اعتراف صاحب البلاغ لم يؤخذ فـــي الاعتبار أثنـــاء المحاكمـــة، وأنه تمتع بمحاكمة عادلة.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قاوم عملية إلقاء القبض عليه، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١. ونجم عن ذلك مشاجرة مع رجال الشرطة الذين كانوا بصدد إلقاء القبض عليه، مما أدى إلى

نقل صاحب البلاغ إلى المستشفى لتلقي العلاج بسبب إصابته بجروح (رضوض). إلا أنه لم يَبق في المستشفى لأن الأمر لم يستدع ذلك.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه قد عُثر أثناء تفتيش سيارة صاحب البلاغ على ثلاثة ملايين دراخما وعلى مخدرات في حقائب متعددة تمت مصادرتها. كما أنه تم تفتيش بيته وعُثر على كميات كبيرة من الهروين والقنب والكوكايين. وتم توسيع نطاق التفتيش ليشمل محل إقامته الثانوي في منطقة أخرى من أثينا (باتيسيا)، حيث عُثر على كميات كبيرة أخرى من المخدرات. كما تم أثناء التفتيش العثور على وثائق وبطاقات هوية وجوازات سفر مزورة وأسلحة نارية غير مرخص بها. وبعد استجواب أولي لصاحب البلاغ من قبل رجال الشرطة، سيق إلى مكتب الادعاء العام في ١٨ أيار/مايو، حيث شُرع في إجراءات جنائية ضده بالاستناد إلى التهم المشار إليها (الفقرة ٢-١). وتم في اليوم التالي، إحضاره أمام قاضي التحقيق لاستجوابه.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشتك أمام النيابة العامة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ من التعرض المزعوم للمعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي رجال الشرطة الذين ألقوا القبض عليه واستجوبوه، كما أنه لم يطالب بأن يفحصه طبيب. وبالمثل، فإنه لم يشتك عندما تم إحضاره أمام قاضي التحقيق العادي لاستجوابه في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١، من تعرضه لسوء المعاملة من جانب رجال الشرطة، كما أنه لم يطالب بأن يفحصه طبيب. ولم يشر صاحب البلاغ أيضاً إلى أن سلطات إنفاذ القانون قد لجأت إلى ممارسة العنف الجسدي والنفسي ضده لإرغامه على الاعتراف بالجرائم التي كان متهماً بارتكابها.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أبلغ أحد قضاة التحقيق في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ بأن الشهادة التي أدلى بها أمام رجال الشرطة في مركز الشرطة باطلة لأنها كانت نتيجة تعرضه لوحشية رجال الشرطة. وكان قد أشار إلى تعرضه للضرب، وتقييد يديه، ولكم عينيه وأضلاعه، وإجباره على قول ما أدلى به. وفي نهاية الإدلاء بالشهادة، طلب صاحب البلاغ بأن يفحصه طبيب، لكن غرضه الوحيد كان أن يثبت إدمانه على المخدرات، لكي يتجنب العقوبة الأشد التي تصدرها المحاكم بحق المتاجرين بالمخدرات. ولم يطلب صاحب البلاغ مطلقاً إجراء فحص له بسبب تعرضه لسوء المعاملة والتعذيب. ولم يخلص تقرير الفحص الطبي إلى أية استنتاجات تذكر. فلو كانت هناك علامات تدل على تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة أو التعذيب، لأدرجت في تقرير الفحص الطبي، حتى وإن كان الغرض من ذلك هو الكشف عما إذا كان صاحب البلاغ مدمناً على المخدرات أم لا.

٤-٦ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، تم إيداع صاحب البلاغ في مستشفى سان بول للسجناء، لتلقي العلاج الطبي بسبب الترف (وجود دم في البول) وأعيد إلى السجن في ٣٠ آب/أغسطس بإرادته المحضة. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أعيد إلى المستشفى لنفس السبب، وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر نُقل إلى مستشفى عمومي مجهّز بمعدات أكثر ملاءمة لحالته، لإجراء فحوص طبية تتعلق بالترف الذي كان يعاني منه ولأنه كان هناك شك في احتمال إصابته بمرض السرطان. وتؤكد الدولة الطرف أن العلاج الذي كان صاحب البلاغ يتلقاه في مستشفى السجناء لم يكن يتعلق في أي مرحلة من مراحله بكونه ضحية اعتداء لا إنساني أو بكونه قد تعرض للتعذيب. وكان صاحب البلاغ يطالب بصورة مستمرة بوقف احتجازه بسبب تدهور حالته الصحية بصورة لا يمكن علاجها، ولكنه تم رفض جميع الالتماسات التي قدمها. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقضّ، في أي

وقت من الأوقات، مدة ١٤ شهراً متتالياً في المستشفى، كما ادّعى في بلاغه، لمعالجته بسبب إصابته بجروح بدنية خطيرة في قدمه أو رأسه أو أي جزء آخر من جسده.

٤-٧ وفي ١٠ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٢، تم إيداع صاحب البلاغ المستشفى المركزي في أثينا وقد فشل في محاولة الفـــرار منه بعد ذلك بثلاثة أيام. ووفقاً للدولة الطرف، كان أطباء مستشفى السجناء قد شاركوا في تدبير خطة الفـــرار وكـــانوا قد أصدروا شهادات طبية لـــه لكي يتم نقله إلى مستشفى حكومي. ومع ذلك، لم تشر هذه الشهادات إلى أعراض ظهرت على صاحب البلاغ نتيجة لتعرضه للاعتداء أو التعذيب.

٤-٨ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن الوقائع المقدمة في البلاغ حدثت في عام ١٩٩١، قـــبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وهي تدعي بأنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن انتهاكات للعهد تمت قبل أن تصبح طرفاً فيه.

٤-٩ كمـــا تدعـــي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يرفع دعوى للـــتعويض أمام المحاكم الوطنية تقوم على تعرضه لمعاملة وحشية من جانب رجال الشرطة خلافاً للقانون. ووفقاً للقـــانون الإداري اليوناني، تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار في الحالات التي يقوم فيها موظفو الدولة بفعل أو يمتنعون عن القيام بفعل لدى ممارستهم لمهامهم العامة المسندة إليهم. وفضلاً عن ذلك فإن صاحب البلاغ لم يرفع شكوى إلى النيابة العامة أو المحاكم الوطنية ضد الدولة الطرف أو ضد أي ضابط معين من ضباط الشرطة بسبب تعرضه للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء استجوابه الأول. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لو كان قد فعل ذلك، لكان قد تم الشروع في إجراءات الاستجواب والإجراءات الجنائية ضد رجال الشرطة الذين يزعم أنهم كانوا قد شاركوا في مثل هذه الأفعال.

٤-١٠ أمـــا فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ وادعاءات المحاكمة غير العادلة، فإن الدولة الطرف تدعي أن اعـــتراف صـــاحب البلاغ أثناء الاستجواب الأولي لم يكن لـــه أي تأثير على الإدانة. وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة الدرجة الأولى التي كانت قد أدانت المتهم أصلاً في عام ١٩٩٢ لم تنظر في اعتراف صاحب البلاغ المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ عندما أصدرت حكمها.

٤-١١ وينطـــبق الشيء نفسه على محكمة الاستئناف. حيث إنها أشارت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى إدانة المتهم لحيازة كميات كبيرة من المخدرات، ورفضت في الوقت نفسه تهمة تعاطي المخدرات. كما أقرت بأن صاحب البلاغ لم يستطع بصورة معقولة أن يفسر حيازته لميزان دقيق لوزن المخدرات، والمبالغ الكبيرة من الأموال التي عُثر عليها في مكان سكنه البديل، ولا الكميات الكبيرة من الكوكايين والهيروين التي عُثر عليها في سيارته، ولذلـــك خلصت إلى أنه مذنب وتقع عليه تبعة جميع هذه التهم. وتدعي الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف لم تســـتند في حكمهـــا إلى اعتراف صاحب البلاغ - لأن الاعتراف لم يدرج مطلقاً في الشهادة. وتلاحظ الدولة الطرف: "كما يتضح من محضر المحاكمة وكذلك من الحكم قيد النظر، أنه ليس هناك من بين الوثائق المستخدمة كشـــهادة لصـــياغة الحكم أية إشارة إلى أي اعتراف من جانب المتهم أمام ضباط الشرطة الذين أجروا التحقيق الأولي". بـــل إنّ إدانته والحكم عليه بالسجن المؤبد استندا إلى مجموع الأدلة المقدمة، وإلى عدم تمكنه من دحض الأدلة التي لا تقبل الجدل، فضلاً عن تناقض أقواله.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لو كانت محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها إلى الاعتراف، لكان باستطاعة صاحب البلاغ أن يطالب بإلغاء الحكم، بالاستناد إلى الفقرة ١(د) من المادة ١٧١ من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على إلغاء الحكم برمته إذا اعترفت المحكمة، كدليل تستند إليه الإدانة، بمضمون الوثائق أو الإفادات التي لم تُقدّم أثناء جلسة الاستماع، أو التي لم يتم دعمها بأدلة أخرى. غير أن صاحب البلاغ لم يقدّم مثل هذا الطلب.

٤-١٣ وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدّع مطلقاً أمام المحاكم الوطنية - بما فيها المحكمة العليا - أن محكمة الاستئناف استندت في إدانتها إلى وثائق لم يتم تقديمها أثناء جلسة الاستماع. وعلى أية حال، فإن استخدام أدلة جديدة كان في هذه الحالة مخالفاً للقانون، وذلك يحول دون قيام المحكمة بأخذها في الاعتبار في مداولتها وفي أسباب ومبررات الحكم.

٤-١٤ وتقول الدولة الطرف إنه لم يكن بإمكان المحكمة العليا أن تنظر في ادعاءات صاحب البلاغ تعرضه للاعتداء أثناء مرحلة الاستجواب الأولي، لأن هذه الادعاءات كانت تتعلق بوقائع لا بمسائل قانونية، وبالتالي فإنها لا تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة العليا.

٤-١٥ وبصورة عامة، تشير الدولة الطرف إلى الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن عملية تقييم الأدلة أثناء المحاكمات الجنائية هي مسألة يتناولها القانون الوطني أساساً، في حين تمثل دور المحكمة الأوروبية في البت في نزاهة الإجراء برمته. وهي تشير، كقاعدة عامة، إلى أن المحكمة الوطنية اختصاص البتّ في الأدلة المقدمة إليها.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، تحاجج الدولة الطرف بأن المسألة لا تتعلق مطلقاً بالتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وهي تشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، التي ترى أن من الضروري تقييم ما إذا كانت المعاملة تصل إلى حد أدنى معين من الوحشية، وكذلك ما إذا كانت المعاملة تستهدف إهانة الضحية أو الحط من كرامتها.

تعليقات صاحب البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ ردوده على دفوع الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالحجة ذات الصلة بمقبولية البلاغ من حيث الزمان، يدعي صاحب البلاغ أن آثار التعذيب الذي تعرض له استمرت بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، لأن اعترافه إثر التعذيب أُخذ في الاعتبار وأُشير إليه صراحةً في حكمي محكمة الاستئناف (١٩٩٦) والمحكمة العليا (١٩٩٨) مما أدى إلى إدانته. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ترتبت على سوء المعاملة آثار مستمرة على نفسيته وشخصيته نتيجة الجروح التي أصيب بها.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءاته بموجب الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد نظرت في قضيته وأنه لم تكن أمامه أية سبل أخرى للاستئناف. وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يشرع في إجراءات للمطالبة بالتعويض لأن غرضه كان التمتع بمحاكمة عادلة لا الحصول على تعويض مالي. وفي هذا

الصـــدد، يدعـــي صاحب البلاغ أنه استمر في تقديم شكاوى تتعلق بإخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة إلى قاضي التحقيق وإلى محكمة الاستئناف، وأن آخر شكوى قدمها قد سُجلت في المحاضر المؤرخة في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف. ومع ذلك، فإنه لم يتم إيلاء أي اهتمام لأقواله، كما أن المدعي العام لم يشرع *من تلقاء نفسه* في إجراء تحقيق وملاحقة على النحو الذي كان يتعين عليه القيام به بموجب أحكام المادتين ١٣٧(أ) و١٣٧(ب) مـــن القـــانون الجنائي، اللتين تنصان على المعاقبة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة. ويدعي صاحب البلاغ أن احتمال نجاح تقديم مثل هذه الشكوى لم يكن معقولاً لأن سوء المعاملة والتعذيب من جانب ضباط الشرطة أمر شائع في اليونان وأن الشكاوى التي يقدمها الضحايا لم تؤد مطلقاً إلى إدانة من جانب المحاكم.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن الألم الذي لحق به بعد إلقاء القبض عليه على أيدي رجال الشرطة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ كان "مجرد نتيجة إصابته بجروح جسدية (لكمات)". ويصر صاحب البلاغ على أنه تعرض لضرب وتعذيب وحشيين على أيدي رجال الشرطة (لكمات منـــتظمة على وجهه وعلى ضلوعه وضربه بالفلقة) أثناء احتجازه قبل المحاكمة واستجوابه. وهو يدعي أنه ظل يتعرض لهذه المعاملة السيئة أثناء احتجازه قبل المحاكمة في مباني مديرية الشرطة العامة في أثينا، في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، وذلك حتى بعد أن سيق إلى مكتب المدعي العام في ١٨ أيار/مايو وأُحضر أمام قاضي التحقيق في ١٩ أيار/مايو.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الترف الذي يعاني منه هو علامة شائعة على التعذيب وسوء المعاملة القاسيين، وأنه النتيجة المباشرة البديهية لما تعرض لـــه من تعذيب وسوء معاملة قاسية.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه أُودع المستشفى في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ لـــتلقي العـــلاج بســـبب نزفه، ومن ثم أُودع المستشفى في الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى ٤ آب/أغســـطس ١٩٩٢ بسبب تشخيص بإصابته باعتلال في مفاصله ومعاناته من آلام في ركبتيه وظهره وعموده الفقري، نتيجة تعذيبه وسوء معاملته أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة. ويرفض صاحب البلاغ إشارة الدولة الطرف إلى أنـــه تم إيداعه المستشفى وإجراء فحوص طبية لـــه بسبب احتمال إصابته بمرض السرطان، لأنـــه لم تظهر عليه أيـــة أعراض مطلقـــاً تتعلق بمرض السرطان.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية شكوى من سوء معاملته إلى السلطات القضائية المختصة قبل محاكمته، فإن صاحب البلاغ يصر على ادعاءاته بأنه اشتكى من إخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة لجميع السلطات القضائية قبل محاكمته وأثناءها. كما ذكَّر بأنه كان قد قدم شكوى إلى محكمة الاستئناف تتعلق بسوء معاملته، على النحو الذي تم التأكيد عليه في سجل المرافعات، حيث أُشير إلى أن صاحب البلاغ قال إنه اعترف لرجال الشرطة لأنهم ضربوه دون رحمـــة. ومع ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن السلطات اليونانيـــة لم تأخذ شكواه مأخذ الجدّ.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات اليونانية لا تلاحق قضائياً ضباط الشرطة الذين يتهمون بسوء المعاملة إلا في حالات نادرة، ويشير إلى تقريري منظمة العفو الدولية ورابطة هلسنكي لحقوق الإنسان، عن ادعاءات لها

صـــلة بإخضـــاع المحتجزين لسوء المعاملة، التي تصل في بعض الحالات إلى التعذيب، وذلك بوجه عام أثناء إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم في مخافر الشرطة، وعن عزوف السلطات المسؤولة عن الملاحقة القضائية والسلطات القضائية عن ملاحقة ضباط الشرطة. وهو يستشهد بتقارير للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الصادر بعد زيارات قامت بها اللجنة إلى اليونان في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠١. ووفقاً لهذه التقارير، "فإن إخضاع الأشخاص المحتجزين لسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة لا يزال أمراً شائعاً نسبياً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بأنواع معينة من المشتبه في ارتكابهم لأفعال إجرامية"[٣].

٨-٥ وأخـــيراً، يعيد صاحب البلاغ تأكيد ادعاءاته بأن اعترافه الذي تم نتيجة التعذيب يشكل أحد العناصر الحاسمة التي أثرت بقوة في صدور حكمي محكمة الاستئناف والمحكمة العليا . حيث إن محكمة الاستئناف تشير في حكمهـــا إلى أن صـــاحب الـــبلاغ "اعـــترف جزئياً، واقتصر في اعترافه حصراً على حيازة الكميات التي تمت مصادرتها". ومع ذلك، لم يُقرأ أي اعتراف أثناء جلسة الاستماع. والإشارة الوحيدة إلى الاعتراف التي تمت خلال جلســـة الاســـتماع كانت شهادة صاحب البلاغ المشار إليها أعلاه (الفقرة ٢-٦) التي ذكر فيها تعرضه لسوء المعاملة. ويذكر الحكم الصادر عن المحكمة العليا أن صاحب البلاغ "اعترف جزئياً بالتهمة الموجهة إليه فيما يتعلق بالاتجـــار بـــالمخدرات. واقتصر في اعترافه تحديداً على حيازة كميات المخدرات التي تمت مصادرتها". ويستنتج صاحب البلاغ أن المحكمتين أخذتا اعترافه في الاعتبار لدى البت في قضيته وإدانته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ من حيث الزمان، لأنه يتعلق بوقائع حدثت قـــبل دخـــول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لليونان في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية وتعيد التأكيد على أنها لا تستطيع النظر في ادعاءات انتهاك لمواد من مواد العهد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، ما لم تستمر آثار هذه الانتهاكات بعد ذلك التاريخ، الأمر الـــذي يشكل انتهاكاً للعهد[٤]. وقد تبيّن للجنة وجود انتهاكات مستمرة أكدت فيها الدول، من خلال الفعل أو من خـــلال تورطهـــا بشـــكل واضح، على حدوث انتهاكات سابقة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ[٥]. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تشير إلى إلقاء القبض عليه واحتجازه قبل المحاكمة في عام ١٩٩١، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الزمان وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ فتشير أيضاً إلى فترة الاحتجاز المشار إليها أعلاه واستمرار آثار المعاملة التي تعرّض لها. ولم يقدم صاحب البلاغ أدلة لدعم ادعائه بأن أية آثار مستمرة للمعاملة التي تلقاها تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد وبالتالي تفي بشروط الفحص المنصوص عليها في الفقرة ٦-٣. ولذلك ترى اللجنة أن الادعاء بموجب المادة ٧ إذا ما تم تناوله بمعزل عن بقية الادعاءات هو ادعاء غير مقبول من حيث الزمان بموجب المادة ١ من البرتوكول الاختياري.

٦-٥ ومع ذلك تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إدانة صاحب البلاغ لدى الاستئناف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، فإن الحكم الصادر عن المحكمة العليا والمؤيد لحكم محكمة الاستئناف كان قد صدر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وتعيد اللجنة التأكيد على سوابقها القضائية بأن الحكم الثاني أو النهائي الذي تصدره المحاكم لتأكيد الإدانة يشكل تأكيداً لسير المحاكمة[٦]. وتشير الادعاءات في إطار الفقرتين ٣(ز) و١ من المادة ١٤، إلى سير المحاكمة، التي استمرت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن ما من شيء يمنعها من النظر في البلاغ من حيث الزمان ما دام يثير قضايا تتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ.

٦-٦ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعاءاته بالتعرض للتعذيب، واعتبار أن هذه الادعاءات مثارة في إطار المادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف يشير تحديداً إلى قول صاحب البلاغ بأنه "تعرض للضرب دون رحمة" على أيدي رجال الشرطة وتخلص إلى أن الدولة الطرف كانت تعلم بادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة وقت المحاكمة، وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٦-٧ وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير قضايا في إطار المادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٤. وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاح لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما سرداً للوقائع متضارباً في جوهره، وذلك فيما يتعلق بإخضاع صاحب البلاغ لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وأسباب إيداعه المستشفى واستخدام اعترافه من قبل المحكمتين أثناء محاكمته.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ تأييداً لادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة تتمثل في صورة فوتوغرافية رديئة النوعية نُشرت في إحدى الصحف، وفي ادعائه دخول المستشفى لمدة ١٤ شهراً لتلقي العلاج الطبي، وعدم قيام النيابة العامة باستجواب مالكي الشقة السكنية المشار إليها في اعترافه، وتقارير منظمات

غير حكومية واللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن جهة أخرى، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطالب بإجراء فحص طبي لـــه لغرض إثبات تعرضه لسوء المعاملة، وهو أمر لم يعترض عليه صاحب البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ بقـــي فترة طويلة في المستشفى، وذلك بعد فترة وجيزة من تعرضه لسوء المعاملة المزعومة[٧]، وأنه كانت بحوزته شـــهادات طبية تفيد بتلقيه العلاج في المستشفى بسبب نزفه ومعاناته من آلام مفصلية في ركبتيه وظهره وعموده الفقري، فإن هذه الشهادات الطبية لم تشر إلى أن أياً من أشكال هذه المعاناة كان بسبب سوء المعاملة فعلاً. كما أن هذه الشهادات لم تشر إلى أية آثار أو نتائج لعمليات الضرب تظهر على رأس صاحب البلاغ أو على جسمه. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ الذي كان يتلقى الرعاية الطبية، كان بإمكانه أن يطالب بإجراء فحص طبي لـــه وأنه قام بذلك لكي يثبت أنه مدمن على المخدرات[٨]. ومع ذلك، فإنه لم يطالب بإجراء فحص طبي لـــه لغرض إثبات تعرضه لسوء المعاملة.

٧-٤ وكما لاحظت الدولة الطرف، فإن الطريقة التي ينبغي اتباعها لإجراء التحقيق في قضية ما هي في أن يعود إلى سلطات التحقيق الوطنية أمر إصدار القرار ما لم يكن هذا القرار تعسفياً. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبـــت أن المســـؤولين عن التحقيق تصرفوا بصورة تعسفية لأنهم لم يستجوبوا مالكي الشقة السكنية في شارع ماغنيسياس. وأخيراً، فإن تقارير المنظمة غير الحكومية واللجنة المعنية بمكافحة التعذيب التي قدمها صاحب البلاغ لها طابع عام ولا يمكن أن تثبت سوء معاملة صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن اعتراف صاحب البلاغ قد نتج عن سوء المعاملة انتهاكاً للمادة ٧ وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، بمفردها، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا كانت على علم بادعاءات التعرض لسوء المعاملة. وترى اللجنة أن الالتزامات بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ يترتب عليها التزام الدولة الطرف بأن تراعي أية ادعاءات بأن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص المشتبه فيهم بقضية جنائية تتم تحت الإكراه . وفي هذا الصدد، ليس الموضوع ما إذا كان يتم أم لا الاعتماد على الاعتراف، ذلك أن الالتزام يشـــير إلى جميع الجوانب العملية القضائية المتعلقة باتخاذ القرار. وفي هذه الحالة فإن تقصير الدولة الطرف، على مستوى المحكمة العليا، في مراعاة ادعاء صاحب البلاغ بأن الاعتراف الذي أدلى به كان قد تم تحت الإكراه، هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٧-٦ وفـــيما يـــتعلق بالادعاء في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن المحاكمة والإدانة قد استندتا إلى أمور منها اعـــتراف صـــاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن المحكمتين لم تستندا في إصدار حكميهما إلى اعتراف صاحب البلاغ. وتعيد اللجنة التأكيد على سوابقها القضائية التي تفيد بأن مسألة النظر في الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية ما تعود بالدرجة الأولى إلى محاكم الدول الأطراف. والنظر في سير المحاكمة هو أمر يعود إلى محاكم الاستئناف في الدول الأطراف لا إلى اللجنة، ما لم يكن بالإمكان التحقق من أن تقييم الأدلة كان تعسفياً على نحو واضح أو كان بمثابة إنكار للعدالة، أو أن القاضي قد انتهك بوضوح التزامه المتعلق بالنزاهة[٩]. ومحاكمة صاحب البلاغ لم تكشف، فيما يبدو، عن أية عيوب من هذا القبيل. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق في ادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة، وتعويضه.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) ضرب باطن القدمين.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى الشقة السكنية في شارع ماغنيسياس حيث عُثر على المخدرات.

(٣) Doc. CPT/Inf (94) 20, 29.11.1994, paragraph 18.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كونيه وكونيه ضد هنغاريا*، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *ساندرا لوفيلس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *لانارانتام سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *إي. وأ. ك. ضد هنغاريا*، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٣، *باتريك هولاند ضد آيرلندا*، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الفقرة ٩-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *لانارانتام سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٧) يدعي صاحب البلاغ أنه أُخضع للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، وأنه أودع المستشفى في ٢٧ حزيران/يونيه.

(٨) انظر الفقرة ٤-١٧ أعلاه.

(٩) انظر البلاغ ١٩٩٨/٨٣٨، *أولا هندريكس ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢.